على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله اعلم كما عرفت
الباب الثامن في حج الصبي المراد به ما يشمل
الصبية وهو الجنس والعبد والمراة ولم يذكر من
احكامها هنا الا وجوب استيذان الزوج والسيد
وبقية احكامها تقدمت اول الكتاب ومن الذي في
معناهم من الاجرا والجند المرصدون للحرب اعلم
ان الصبي لا يجب عليه الحج لانه غير مكلف لعدم التكليف
بفقد البلوغ ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر
الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه
لصحة عبادته باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح على الاصح وانما صح صومه بغير اذن وليه
لعدم حاجته للمال بخلاف الحج وهو محجور عليه فيه
وقضية صحة احرامه بلا اذن اذا لم يحتج لزائد
على نفقة الحضر وعدم صحة احرام السفيه بلا
اذن وصرحوا بخلافه في الثاني والذي يتجه في
الاول ما اقتضاه اطلاقهم من عدم صحته منه بغير
اذنه مطلقا لانه مظنة الحاجة لذلك مع ضعف
عقله وبه فارق السفيه ولو احرم عنه وليه بالقيام
مقامه بالنية جاز على الاصح كما في الروضة وهو
المعتمد خلافا لما في شرح مسلم وان لم يكن الصبي مميزا
احرم عنه وليه اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها
من التمييز سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء
كان حج عن نفسه ام لا لم يراع المص نفع الله به

حق

(هامش: قوله الاصح هو وفق الثلاثة قال السعد ايا في الميزان مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج اه)

٢٠٩

حق تقابل هذه التسوية بل تارة وتارة والامر
فيه سهل وانما استوت الاحوال المذكورة لما عرفت
ان الولي غير قائم في نفس الاحرام مقام الصبي بل
في النية والاحرام قائم حينئذ بالصبي ولا يشترط
حضور الصبي وان كان الولي بالميقات ومواجهته بالاحرام
على الاصح هو الذي في الروضة وهو المعتمد وان
نظر فيه الاذرعي ومن تبعه فيصح احرامه عنه
ولو كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكنه
يكره لاحتمال ارتكابه محظور احرام ولعدم علمه
به وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي
حامد والاصحاب ان ينوي جعله محرما فيصير بمجرد
ذلك محرما ولا ينافيه ما فيه عن القاضي ابي
الطيب من ان صفته ان ينوي الاحرام له وعن
الدارمي مثلها ان ينوي انه احرم له او عقد الاحرام
له او جعله محرما وعن صاحب العدة من انها ان
يخاطبه بانه عقد وجعله محرما لم ينويه في نفسه
لان كل ذلك يرجع للاول لان نية جعله محرما يشمل
ذلك كله والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه
وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض
لان الاغماء مرض ولذا جاز عروضه للانبياء واما الولي
الذي يحرم عن الصبي مطلقا او ياذن له ان كان
مميزا فالاب ثم يتولى ذلك بنفسه او ما دونه حيث
كان اهلا للولاية كما قاله الاذرعي والا انتقلت للجد

ثم ابي

(هامش: قوله لاحتمال الخ لا حاجة اليه لان الكلام في غير المميز وارتكاب المحظور انما يوجب شيئا على احد فافهم كتبه محمد الكردي)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)